

## 6- شرح بلوغ المرام (كتاب الجنائيات) - فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير - 22 جمادى الآخرة 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام - [00:00:00](#) كتاب الجنائيات وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن دعا عبده جدعناه رواه الخمسة انف عبده قال رحمه الله رواه الخمسة وحسنه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة وقد اختلف في سماعه منه - [00:00:18](#)

وفي رواية لابي داود والنسائي ومن خصا عبده خصيناه. وصحح وصحح الحاكم هذه الزيادة طبعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد. رواه احمد والترمذي وابن ماجه وصححه - [00:00:46](#) ابن الجعروود والبيهقي وقال الترمذي انه مضطرب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى آله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد قال رحمه الله تعالى وعن سمرة - [00:01:04](#) رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع انف عبده جدعناه عندكم من جدع عبده وهي اعم يشمل ما له جدع انفه او اذنه او غير ذلك - [00:01:22](#)

قال رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة وقد اختلف في سماعه منه وفي رواية ابي داود والنسائي بزيادة. ومن خصا عبده خصيناه وصحح الحاكم - [00:01:41](#) هذه الزيادة قوله قول الحافظ رحمه الله وقد اختلف في سماعه منه اي اختلف في السماع الحسن البصري رحمه الله عن سامراء اختلف المحدثون في ذلك على اقوال ثلاثة فمنهم من قال وهو القول الاول انه سمع منه - [00:02:01](#) ولهذا قال البخاري رحمه الله في التاريخ الكبير قال علي ابن المدين سماع الحسن سمورة صحيح واخذ يحدثه بحديث من قتل عبده قتلناه والقول الثاني انه لم يسمع منه شيئا - [00:02:26](#) وهذا قول معين قال وانما هو كتاب والقول الثالث انه سمع منه حديث العقيقة فقط وعلى هذين القولين وهما القول بانه لم يسمع مطلقا والقول بانه سمع منه حديث العقيقة فقط - [00:02:46](#)

يكون الحديث منقطعا والحسن البصري رحمه الله كان يدلس ولا يقبل من حديثه الا ما صرح فيه بالسماع وهذا الحديث قد رواه بالنعنة وقد جاء في مسند الامام احمد رحمه الله التصريح بان الحسن لم يسمع من سمرة - [00:03:07](#) والقاعدة انه اذا تعارض من يثبت السماع ومن ينفي السماع فالقول قول مثبت بان معه زيادة لان معه زيادة علم ولكن ما هو التدريس؟ التدريس من الجلسة وهي الظلمة والمراد به عند المحدثين سياق الحديث - [00:03:34](#) في سند يوهوم انه اعلى مما كان عليه في الواقع سياق الحديث بسند يوهوم انه اعلى مما كان عليه في الواقع وقد قسمه علماء المصطلح الى اقسام منه اولا تدريس الاسناد - [00:04:01](#) تدريس الاسناد وهو ان يروي عن من لقي ما لم يسمعه منه او يراه منه بلفظ يوهوم انه سمعه او رآه كما لو قال قال فلان او فعل فلان او عن فلان - [00:04:25](#)

او ان فلان فعل او ان فلانا قال مع انه لم يسمعو منه وانما هو مجرد لقاء او مجرد رؤية والنوع الثاني من التدريس ما يسمى بتدريس الشيوخ وهو عن - [00:04:44](#)

يسمي الراوي شيخه او ان يصفه بغير ما اشتهر به فيوهم انه غيره وهذا له اسباب اما لكون الشيخ اصغر منه سنا فلا يحب ان يظهر روايته عن من يكون دونه في السن - [00:05:02](#)

حاولوا يظن الناس كثرة شيوخه او نحو ذلك مثل ان يقول حدثنا البخاري حدثني البخاري ويقصد بذلك رجلا غير المعروف يعني البخاري من يبخر الناس يمكن طيب او حدثنا مسلم - [00:05:26](#)

يبخ بخاري طيب او يقول حدثنا مسلم ولم يقصد الامام مسلم وانما يقصد رجلا مسلما او يقول حدثني احمد والسماع يتوهم انه الامام احمد وهو يقصد رجلا اسمه احمد هذا ايضا نوع من التدليس. كم هذه؟ اثنان. الثالث من انواع التدريس. تدريس التسوية - [00:05:56](#)

ما يسمى بتدليس التسوية وهو اسقاط راو ضعيف بين ثقتين سمع احدهما من الاخر فيروي حديثا عن ضعيف بين شخصي ثقتين وحينئذ يسقط الضعيف فيتوهم الواهم ان الحديث ماذا؟ ان الحديث صحيح او انه يستأذنه صحيح - [00:06:22](#)

هذي ثلاثة. الرابع من انواع التدريس ما يسمى بتدريس العطف وهو ان يروي عن شيخ سمع من ان يروي عن شيخ سمع منه ثم يعطف عليه اخر لم يسمع منه - [00:06:48](#)

ويتوهم السماع انه قد روى عنه كما لو قال حدثني زيد وعمرو عن بكر مع انه لم يسمع من من عمرو من بكر من حدثني زيد وعمرو عن بكر مع انه لم يسمع من عمرو - [00:07:07](#)

الثالث من الخامس من انواع التدريس تدريس السكوت ويسمى تدريس القطع وهو ان يسقط الراوي اسم الشيخ الذي سمع منه الحديث مختصرا على ذكر اداة الرواية فقط فيقول حدثنا او سمعت ثم يسكت - [00:07:27](#)

ثم يقول فلان وفلان هذي خمسة السادس والاخير تدريس الصيغة وهو ان يذكر اداة تدل على التحديث او الاخبار موهبة او موهما السماع فيظن انه سمع ولم يسمع وهذا منهما يكون عن تأويل ومنه ما يكون عن غير تأويل - [00:07:51](#)

ولكن ما حكم التدريس؟ التدريس حكمه الكراهة من حيث الجملة فهو مكروه بل قد يصل الى درجة التحريم لانه غش وخداع وتلبس بما ليس فيه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم المتشعب بما لم يعطى كلابس ثوبي زور - [00:08:18](#)

فاذا قال قائل اذا كان اهل العلم رحمهم الله قد جموا التدريس مع انه وجد من كبار اهل العلم من يدلس اذا كان التدريس مكروها او انه في بعض الاحيان محرما - [00:08:47](#)

يكون محرما مع وجود علماء اجلاء عرفوا بالتدريس الجواب نقول الجواب عن ذلك ان العلماء الذين عرفوا بالتدريس او جلسوا يعتذر عنهم بان لهم مقاصد ومتأولون في ذلك مقاصد التدريس كثيرة جدا - [00:09:05](#)

من هذه المقاصد ما يكون محمودا ومنها ما يكون مذموما فمن المقاصد ضعف الشيخ المدلس ايعجز عن ذكره حدثنا زيد وزيد هذا ضعيف يعدل حينئذ ضعف الشيخ المدلس بان يقول مثلا حدثنا زيد وزيد هذا ضعيف - [00:09:34](#)

ايعجز عن ذكره لانه لو ذكره لكان سببا في ضعف الحديث ثانيا ايضا ضعف الشيخ صغر سن الشيخ قد يكون الشيخ الذي يروي عنه صغيرا في سنه فيعدل عن ذكره - [00:10:06](#)

يأنف ان يروي حديثا عن من هو دونه في السلم ثالثا من الاسباب ايهام علو السند لانه كلما قل رجال السند على السند فمثلا يقول حدثنا فلان عن فلان عن فلان اربعة فيسقط واحدا فيكون السند - [00:10:26](#)

ثلاثة وهذا سند عالسند العالي له مزية ومنها ايضا من اسباب ايهام كثرة الشيوخ كما لو سمى الشيخ الذي روى عنه بغير اسمه ليوهم ان له شيئا اسمه فلان وعدنا له شيئا اسمه فلان - [00:10:49](#)

ومنها ايضا محاولة تحسين الحديث واظهاره على وجه يكون مقبولا وهذا انما يتصور فيما اذا كان من روى عنه المدلس اذا كان ضعيفا ومنها ايضا انه يوهم السماع الرحلة في طلب علم الحديث - [00:11:09](#)

وانه قد رحل مثلا قال حدثنا زيد وزيد هذا معروف انه من علماء الشام فيوهم انه ذهب الى الشام هو انه سمع منه وهذا ايضا من التدليس ومنها ايضا من الاسباب ان يقصد التنويع - [00:11:36](#)

اسم الشيخ فقد يكون الشيخ هو هو لكنه يذكره تارة باسمه وتارة بلقبه او كنيته هذا ما يتعلق بالتدريس طيب ما حكم رواية المدلس وحديثه نقول رواية المدلس وحديثه لا تقبل - [00:11:56](#)

غير مقبولة الا في حالين الحالة الاولى اذا صرح بالسماع عن شيخه في نفس الطريق او من طريق اخر. اذا نعم اذا صرح بالسماع عن شيخه من طريق اخر ينقل حدثنا فلان عن فلان - [00:12:21](#)

وفي طريق اخر قد سمعت فلانا وهنا جاء التصريح بالسماع الحالة الثانية مما يقبل فيه التدريس ما جاء في الصحيحين بصيغة التدريس عن ثقات فانه يكون مقبولا لتلقي الامة له لهما بالقبول - [00:12:43](#)

اذا رواية المدلس لا تقبل غير مقبولة الا في حالين الحالة الاولى ماذا؟ اذا صرح بالسماع بان جاء في رواية اخرى انه سمع حينئذ يكون مقبولا والحالة الثانية ما جاء في الصحيحين بصيغة التدليس عن ثقات المدلسين فحينئذ يقبل - [00:13:05](#)

تلقي الامة لهما لهما بالقبول في هذا الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه. وفي رواية ومن خصى عبده خصيناه قوله من قتل عبدا - [00:13:31](#)

من قتل صيغة من صيغ العموم اي اي احد قتل عبده واذا كان هذا الحكم ثابتا فيما اذا قتل السيد عبده مع انه تميز عنه بمزيتين او بوصفين الوصف الاول انه حر والمقتول عبد - [00:13:51](#)

والوصف الثاني انه مالك والمقتول مملوك اذا كان قد تميز بهاتين الصفتين ومع ذلك يقتل فاذا ثبت هذا الحكم في قتله لعبده ففي عبد غيره لانه لم يتميز عن عبد غيره الا بوصف واحد وهو وصف - [00:14:18](#)

الحرية فهمتم اذا من قتل عبدا السيد اذا قتل عبده قد تميز عنه بوصفين اول ما الوصف الاول انه حر والمقتول الوصف الثاني انه مالك والمقتول مملوك فاذا كان يقتل به مع اجتماع الوصفين فلا ان يقتل بعبد غيره مع فقد احدهما من باب من باب اولى - [00:14:38](#)

ثم قال ومن جدد عبده جددناه الجدد القطع اي من قطع عضوا او طرفا من العبد كأنفه او اذنه او نحو ذلك فانه يقطع به ثم قال ومن خصى عبده - [00:15:08](#)

هو سل الخصيتين ونزعهما او جبهما وقوله من جدد من جدد من قتل ثم قال من جدد ثم قال من خصع في قوله من قتل قتلناه. هذا في القصاص في النفس وفي قوله ومن جدد - [00:15:27](#)

ومن قسى هذا في القصاص فيما دون النفس وعلى هذا فالقصاص من العبد فالقصاص من السيد اذا جنى على عبده ثابت في النفس وفيما دونها من الاطراف فيستفاد من هذا الحديث فوائد منها اول ان الحر - [00:15:51](#)

يقتل بالعبد قصاصا ان الحر يقتل بالعبد قصاصا وانما ناصنا على قصاصا لانه قد يقتل تعزيرا. وهذا خارج عن مورد النزاع اذا العبد الحر يقتل بالعبد قصاصا وهذا الذي دل عليه الحديث هو مذهب الظاهرية - [00:16:11](#)

واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله واستدلوا على ذلك اعني على قتل الحر العبد في ادلة منها اول قول الله عز وجل وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وقال النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي مسعود متقدم والنفس بالنفس - [00:16:35](#)

وعوم الاية والحديث لم يفرق بين نفسي حر وعبد وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وفي الحديث والنفس في النفس لم تفرق بين نفس حر وعبد فكان الحكم فكان الحكم - [00:17:05](#)

في الجميع واحدا ثالثا قول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون تتكافؤ دماؤهم واموالهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهذا يدل على ان دماء المؤمنين متكافئة وان العبرة باصل الايمان لا بالحرية والرق - [00:17:27](#)

ورابعا هذا الحديث من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه القول الثاني ان الحر يقتل بالعبد اذا كان القاتل سيدا للمقتول. نعم ان ان الحر لا ان الحر يقتل بالعبد - [00:17:53](#)

الا اذا كان القاتل سيدا للمقتول فلا يقتص منه اي لا يقتص منه اذا قتل عبده ويقتص منه اذا قتل عبدا غيره اذا يقولون الحر يقتل بالعبد الا اذا كان القاتل سيدا للمقتول - [00:18:14](#)

فلا يقتص منه اذا قتل عبده وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله واستدلوا بما جاء في سنن الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا - [00:18:39](#)

فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومحى سهمه من المسلمين ولم يوقده به وامره ان يعتق رقبة وكذلك جاء في سنن البيهقي ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من مثل بعبده او حرقه بالنار فهو حر - [00:18:57](#)

وهو مولى الله ورسوله متعمدا فجلده ونفاه سلاه سهمه من المسلمين ولم يوقده به وامره ان يعتق رقبة. يعني امر السيد ان يعتق رقبة. كذلك ايضا في سنن البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مثل بعبده او حرقه فهو حر - [00:19:22](#)

وهو مولى لله ورسوله والقول الثالث في هذه المسألة ان الحر لا يقتل بالعبد مطلقا ان الحر لا يقتل بالعبد مطلقا سواء كان عبده ام عبد غيره وانما يعزر ويؤدب بما يرجعه - [00:19:52](#)

وعليه قيمته بالغة ما بلغت وهذا مذهب جمهور العلماء للمالكية والشافعية والحنابلة. على انه لا يقتل به وانما يعزر ويؤدب واستدلوا على انه لا يقتل به بادلة منها اولا قول الله عز وجل - [00:20:15](#)

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانسى بالانسى قالوا فظاهر الاية يدل نعم فظاهر الاية ان مقابلة الحر بالحر والعبد بالعبد دليل على ان كلا منهما لا يقتل بالآخر - [00:20:41](#)

وقال الحر بالحر يعني يقتل الحر بالحر والعبد بالعبد فهذا يدل على ان كل واحد منهما لا يقتل بالآخر الا ان الاجماع انعقد على قتل العبد بالحر بادلة خاصة فيبقى ما عداه على - [00:21:05](#)

ظاهرة يعني قد يقول قائل الاية الكريمة الحر بالحر والعبد بالعبد وقد انعقد الاجماع على قتل العبد بالحرم يعني ان العبد اذا قتل حرا فانه يقتل به اجماعا فيقال هذه الصورة خرجت بالاجماع لادلة خاصة - [00:21:24](#)

ومنها ايضا من ادلتهم الثاني ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وموقوفا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل حر بعبد والحديث رواه البيهقي والدارقطني - [00:21:44](#)

وثالثا من جهة النظر قالوا ان العبد لا يساوي الحر فلا يقتل به ولكن القول الاول اصح اعني ان الحر يقتل بالعبد في عموم النصوص هناك عموم وخصوص. العموم الاية الكريمة. وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس - [00:22:02](#)

وحديث ابن مسعود وان النفس بالنفس اما الجواب اما استدلوا به استدل به الجمهور وهو الاية الكريمة وقد ان يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد - [00:22:30](#)

فيقال المقابلة الكريمة الحر بالحر والعبد بالعبد. المقابلة لا تدل على عدم مشروعية القصاص بين الحرج والعبد لان المقابلة الواردة في الاية الكريمة قصد منها ابطال ما كان عليه اهل الجاهلية - [00:22:53](#)

من قتلهم ويل قاتل اخذا بالثأر كما يدل عليه سبب نزول الاية وسبب النزول يعين على فهم على فهم المقصود والمعنى لانهم كانوا في الجاهلية اذا قتل منهم قتيل يذهبون الى القبيلة ويقتلون اي قتيل اخذا بماذا؟ بالثأر - [00:23:17](#)

فنهاهم الله عز وجل عن ذلك وقال الحر بالحر والعبد بالعبد. يعني ان القاتل يقتل بمن قتل لا بغيره فلا تزر وازرة وزر اخرى واما الحديث لا يقتل حر بعبد - [00:23:40](#)

فهو ضعيف لا حجة فيه. وكذلك ايضا ما استدل به الحنفية من الحديثين فهما ضعيفان لا حجة فيهما فيبقى القول الراجح هو القول الاول الذي تدل عليه ظاهر النصوص وخصوصها ايضا - [00:23:55](#)

كما اه سبق والله اعلم ايش فيك هذي جاءت دليل لكن الاصل الحر يقتل بالحر. العبد يقتل بالعبد. الا ما دل الدليل على خلافه احنا ذكرنا ان حديث سمرة رضي الله عنه مختلف فيه - [00:24:15](#)

سماع الحسن البصري عن سمرة منهم من اثبت ذلك وهو ابن المدين كما ذكر ذلك البخاري في التاريخ الكبير ومنهم من نفى سماعه

مطلقا وهذا قول من ابن معين ومنهم من اثبت سماعه حديثا واحدا وهذا متفق عليه. يعني يكاد يكون محل اتفاق انه سمع منه

حديث العقيقة - [00:24:59](#)

ولكن القاعدة انه اذا تعارض المثبت والنافي ها قدم الاسم المثبت لان معه زيادة زيادة عيون في التوراة الاية الكريمة هذي في

التوراة في اليهود قال الله عز وجل انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور - [00:25:24](#)

يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء. فلا تخشوا الناس

واخشوا من ولا تشتروا باية في ثمن قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وكتبنا عليهم فيها - [00:25:55](#)

كتبنا يعني في التوراة. والاصل ان شرع من قبلنا شرع لنا نعم نعم ما في فرق نعم - [00:26:12](#)